Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعلى كل كردوس رجل من الشجعان يكـون فيهم بمنزلـة الأمير، ثم يقسمـون الكردوس إلى عشرات على كل عشرة رئيس يسمى عريفاً، وكانوا يقاتلون بالزحف عملاً بقوله تعالى: ﴿**إنَّ اللَّهَ يحبُّ الّـذينَ يُقاتلونَ في سبيله صفّـاً كأنّهم بنيـانٌ مـرصوصٌ**﴾[1]، وقـال عليـه السـلام: «**المؤمن للمؤمن كـالبنيـان يشـد بعضـه بعضاً**»[2]. وقتال الزحف أشد الأعداء من قتال الكر والفر الذي كان متبعـاً عند العرب.

أما غنائم الحرب فكانت تقسم أخماساً، فأربعة أخماسها للغزاة الراجل ثلث الفارس، والخمس الباقي يقسم حسبما أمر الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿**واعلمُوا أنّما غنمتُمْ منْ شيء فأنّ للّهِ خُمُسَهُ وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾ [3]. وأما الأسرى فحكمهم ما ذكره الله في سورة القتال: ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثختتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**﴾[4]. والمن أن يعفو الخليفة عن الأسير، فيطلقه من غير فداء، والفداء يختلف بحال الأسرى غنى وفقراً. أما سلب القتيل، فحق القاتل لا ينازع فيه، ولم يكن في العصر الأول عدد معلوم للجيش، بل كان كل مسلم ملزماً بالإستعداد عندما ينتدبه الخليفة، وإذا كان الاستنفار عاماً وجب على كل مسلم الخروج، ومن تخلف ظُن فيه النفاق وعوقب أشد العقاب، وناهيك ما حصل في عهد رسول الله ﷺ للمتخلفين عن غزوة تبوك حيث نهى المسلمين عن مخالطتهم ومحادثتهم كأنهم ليسوا منهم إلى أن تاب الله عز وجل عليهم حينما ظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه[5].

وكانت العادة في عصر الخلفاء الراشدين أن من تخلف عن وجهته التي وجه إليها يشهر في الناس حتى يعتبر المعتبرون، وأول من عاقب بالقتل عن التخلف

---

(١) سورة الصف آية ٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة والأدب، ومسلم والترمذي في البر، والنسائي في الـزكاة، وأحمـد، ٤/١٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩.

(٣) سورة الأنفال آية ٤١.

(٤) سورة محمد الآيات ٤ ـ ٧.

(٥) يشير بذلك إلى الآيات في سورة التوبة من آية ١١٧ إلى ١١٨.